الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ35023.2016دد القضيــة**

تاريخـــه :2017/01/12

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/25 من الأستاذ "ف.غ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ط.ف"

ضـــــد: "ع.غ"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 11791 الصادر بتاريخ 2015/6/9 عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) بطريقة الأمر بالدفع لدى محكمة ناحية المكناسي عارضا ان له بذمة المطلوب (المعقب حاليا) مبلغ خمسة آلاف دينارا وهو معين كمبيالة حل اجل خلاصها لدى الاطلاع إلا انها بقيت بدون خلاص وبناءا عليه فهو يطلب استصدار أمر لحمله على خلاص أصل الدين المشار إليه مع الفائض القانونية والمصاريف المترتبة عنه .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الأمر بالدفع عدد5050 بتاريخ 2014/11/11 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بأن يؤدي للطالب ما يلي :

- مبلغا قدره خمسة الاف دينار (5.000.000د) وهو معين اصل الدين مع الفوائض القانونية
- مبلغا قدره (87.120د) اجرة انذار بالدفع بعنوان المصاريف التكميلية
- المصاريف القانونية

فاستأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء من جديد بالرجوع فيه استنادا لغياب المؤونة وغياب علاقة المديونية والعلاقة التعاقدية حول الكمبيالة

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه

فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة :

المطعن الاول المستمد من عدم تطبيق القانون :

قولا انه لا وجود لعلاقة او معاملات مدنية او تجارية بين منوبه والمعقب ضده لذا كان على المعقب ضده بوصفه الساحب آنذاك ان يثبت وجود وتوفر المؤونة عملا بالفصل 275 من م ت خصوصا ان منوبه كان تمسك لدى محكمة الحكم المطعون فيه بأنه اعتقادا منه بكون المعقب ضده هو مالك الجدران فقد كان سلمه لقاء عملية كراء المحل ضمانا ماليا قدره خمسة آلاف دينار (5.000.000د) مضمن بكمبيالة معرف بالإمضاء عليها بنفس تاريخ عقد التسويغ الموافق له 24 اوت 2012 ووقع الاتفاق على ان لا يقع إرجاعها الا حين يخرج منوبه نهائيا من المكرى وأضحى الحكم المطعون فيه عرضة للنقض لغياب المؤونة ولعدم إثبات وجودها من قبل المعقب ضده الساحب تطبيقا للفصل 275 من م ت .

المطعــن الثاني : المستمد من تحريف الوقائع :

قولا ان حصول المعقب ضده على الكمبيالة ممضاة من منوبه كانت نتيجة عملية خزعبلات وإيهام قام بها المعقب ضده حيال المعقب الأمر الذي دفع المعقب الى رفع شكاية الى النيابة العمومية بسيدي بوزيد ضد المعقب ضده في التحيل رسمت تحت عدد 89222 بتاريخ 2015/10/19 والأبحاث مازالت جارية قلم يقع النظر فيها بصفة نهائية من قبل المجلس الجناحي المختص وطالما ان الجزائي يوقف نظر المدني فإنه يتجه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة الى حين بت القضاء الجزائي في المسألة بصفة نهائية

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث أن المطعن المثار يكتسي صبغة موضوعية باعتبار انه يتناول وقائع وظروف اكتتاب الكمبيالة سند الأمر بالدفع ويناقش مسألة إثبات وجود وتوفر المؤونة من عدمه وهي مسائل واقعية تختص بها محاكم الأصل وتدخل في نطاق تقديرها لوسائل الإثبات المطروحة لديها ولا يمكن اثارتها لدى هذا الطور باعتبار ان محكمة التعقيب هي محكمة قانون وتعين لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثاني :

حيث أن المطعن المثار هو مطعن جديد لم يسبق للطاعن أن اثاره لدى محكمة الحكم المطعون يه إذ اكتفى لديها بالمنازعة في المؤونة دون التعرض لمسألة وجود تتبع جزائي من المعقب ضده من اجل التحيل ولا يجوز قانونا اثارة هذا الدفع لاول مرة لدى التعقيب بما يتعين معه رده

وحيث لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن الحكم المطعون فيه وتعين لذلك ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــه